

257974 - هل يجوز أن يسمح لبعض بنيه أن يبنوا على الأرض دون بعض .

السؤال

أب متزوج من اثنتين ، وله أربعة أولاد وبنات من الأولى ، وولد وبنات من الثانية ، ويملك أرضا ، وسمح للأولاد من الزوجة الأولى أن يبنوا على الأرض ، وأن من بنى شقة سيكتبها باسمه ، ولكن تبقى الأرض ملك الأب ، وهذه الأرض تتبع جهاز البناء والتعمير ، و المسموح به فقط بناء أربعة أدار ، والأولاد يقومون ببناء شقة للأُم على الأرض ، ويتبقى 3 أدار لهم ، وبالتالي الابن الأصغر من الزوجة الثانية ليس له شىء ، والأب يقول : أن لابنه من الزوجة الثانية نصيبا في الأرض وإن لم يستطع البناء عليها ، فهل هذا الفعل صحيح ؟

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

أولا :

يجب على الأب أن يعدل بين أولاده في العطية ؛ لما روى البخاري (2586) ، ومسلم (1623) عَنْ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ أَنَّهُ قَالَ : " إِنَّ أَبَاهُ أَتَى بِهِ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: إِنِّي نَحَلْتُ ابْنِي هَذَا غُلَامًا كَانَ لِي ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : (أَكُلُّ وَلَدِكَ نَحَلْتَهُ مِثْلَ هَذَا) فَقَالَ : لَا ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : (فَارْجِعْهُ) " .

وفي لفظ لمسلم (1623) فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : (يَا بَشِيرُ أَلْكَ وَلَدٌ سِوَى هَذَا؟) ، قَالَ : نَعَمْ ، فَقَالَ : (أَكُلَّهُمْ وَهَبْتَ لَهُ مِثْلَ هَذَا؟) ، قَالَ : لَا (قَالَ : فَلَا تُشْهِدُنِي إِذَا ، فَإِنِّي لَا أَشْهَدُ عَلَى جَوْرِ) .

نحلت : أي : أعطيت ، من النَّحْلَةِ ، وهي العطاء .

والعدل : أن يعطي للذكر مثل حظ الأنثيين ، كما في قسمة المواريث ، لأنه لا أعدل من قسمة الله تعالى .

وينظر جواب السؤال (22169) .

ثانيا :

إذا سمح الأب لبعض بنيه أن يبنوا على الأرض: فقد ظلم الآخرين الذين لم يتح لهم ولو بسبب ضيق المساحة ؛ لأنه بهذا يكون قد وهبهم استغلال الأرض دون الباقيين .

فكما أنه لا يجوز له أن يؤجر الأرض لمستثمر ويقسم الأجرة في جميع بنيه إلا هذا الابن ، فكذا لا يجوز له أن يسمح لهم بالبناء دونه ، إلا أن يعوضه من المال ما يتساوى به مع إخوته مقابل هذا السماح .

وبهذا تصفو القلوب بين الإخوة ، وتنزع أسباب العداوة وقطيعة الرحم بينهم .

قال ابن القيم رحمه الله تعالى في تفضيل بعض الأولاد بالعطية :

" ذريعة ظاهرة قريبة جدا إلى وقوع العداوة بين الأولاد وقطيعة الرحم بينهم ، كما هو المشاهد عيانا ، فلو لم تأت السنة الصحيحة الصريحة التي لا معارض لها بالمنع منه ، لكان القياس وأصول الشريعة وما تضمنته من المصالح ودرء المفسد يقتضى تحريمه " انتهى من " إغاثة اللهفان " (1/365) .

والله أعلم .